

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وروى الدمياطي عن ابن القاسم إن كانت العارية لبني أو يسكن ولم يضرب أجلا فليس له إخراج حتى يبلغ ما يعار لمثله من الأجل ابن يونس صواب لأن العرف كالشرط ابن عرفة وإن لم تؤجل كأعرتك هذه الأرض أو الدابة أو الدار أو العبد أو الثوب ففي صحة ردها ولو بفور قبضها ولزوم قدر ما تعار له ثالثها إن أعاره ليسكن أو يبني فالثاني وإلا فالأول لابن القاسم فيها مع أشهب والثاني لغيرهما والثالث لابن القاسم في الدمياطية و إن أعار شخص شخصا أرضا براحا لبناء أو غرس فيها بلا ذكر أجل وبني أو غرس فيها ف له أي المعير الذي لم يقيد بعمل ولا أجل الإخراج أي إخراج المستعير مما أعاره له في إعارته ل كبناء وغرس إن دفع المعير للمستعير مثل ما أنفق المستعير في البناء أو الغرس لأنه التزم له ما لا غاية له وإن كان العرف يقيد فليس هو كتنقييد الشرط فيها من أذنت له أن يبني في أرضك أو يغرس فلما فعل أردت إخراجة بقرب ذلك مما لا يشبه أن يعيره إلى مثل تلك المدة القريبة فليس لك إخراجة إلا أن تعطيه ما أنفق كذا في كتاب العارية وفيها أي المدونة أيضا في كتاب آخر بعده قيمة ما أنفق وإلا تركه إلى مثل ما يرى الناس أنك أعرتة إلى مثله من الأمد و اختلف الشارحون هل ما في الوضعين خلاف وهو تأويل غير واحد أو وفاق بأحد ثلاثة أوجه الأول قيمته أي ما أنفق إن لم يشتريه بأن كان ما بنى به أو غرسه من عنده وما أنفق إن اشتراه بثمن والثاني قوله أو قيمته إن طال الزمان على البناء أو الغرس قبل إخراجة لتغيره وما أنفق إذا كان بالقرب جدا والثالث قوله أو قيمته إن اشتراه أي ما بنى به أو غرس بغبن كثير فيعطي قيمته بالعدل وما أنفق إن اشتراه بلا غبن أو بغبن يسير